

الشرح الكبير

لا ما فوق الدرهم ولو أثرا .

(وقیح وصدید) هما كالدم من كل وجه (و) ك (بول فرس لغاز) أصاب ثوبه أو بدنه قل أو كثر (بأرض حرب) ولا مفهوم لهذه القيود بل الروث والبغل والحمار والمسافر والراعي وأرض المسلمين كذلك نعم حيث وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهد وإلا فلا بد من الاجتهاد كالمرضع كذا ينبغي .

(وأثر) ورجل (ذباب من عذرة) وأولى بول حل عليها ثم على الثوب أو الجسد ما لم ينغمس ثم ينتقل لما ذكر فلا يعفى عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجله وفمه .
(و) ك (موضع حجارة) أي ما بين الشرطات معها (مسح) دمه حتى يبرأ (فإذا برء غسل) الموضع وجوبا أو استئنا على ما مر (وإلا) يغسل وصلى (أعاد في الوقت) كذا في المدونة (وأول بالنسيان) فالعامد بعيد أبدا (و) أول (بالإطلاق) أي إطلاق الإعادة في الوقت فيعيد في الوقت من ترك الغسل عامدا أو ناسيا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله